الشيخ محمد السند ومنهجه في دراسة القواعد الفقهية قاعدة (الشعائر الدينية) أنموذجا

Sheik Muhammad AL-Sanad and his method in the study of jurisprudence rules- the base of religious rites a model

إعداد:

نصير صالح مهدي

Nasser Saleh Mahdi

بإشراف

أ.م.د عمار محمد حسين

Ph.D Ammar Al- `Ansari

جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

Karbala University - College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: محمد السند، قواعد فقهية، شعائر دينية.

Keywords: Muhammad al-Sanad, jurisprudence rules, religious rituals.

الملخص

ذكر الباحث حياة الشيخ السند ودراسته الأكاديمية والحوزوية وأهم أساتيذ الشيخ مع ذكر بعض من مؤلفاته، وأن الشيخ السند من الذين بحثوا في القواعد الفقهية بإسلوب جديد ومغاير نوعاً ما لما عُرِفَ عن منهجية الفقهاء في دراسة القواعد الفقهية، إذ حاول الشيخ السند محاكاة الواقع والبحث عن حلول لمشاكله، وتنظيراً لمشتركاته، من خلال طرح قواعد جديدة في مضمونها في سبيل تحقيق تلك الغاية، ومن تلك القواعد التي بحثها الشيخ قاعدة (الشعائر الدينية) وهي من مستحدثات القواعد عند الإمامية، إذ لم يفرد لها بحث خاص كونها قاعدة فقهية وإنما طرحت كمسائل متفرقة، والتمس الباحث ذكرها ليبين كيفية طرحها عند الشيخ السند، مع ذكر تطبيقاتها لإثبات المشتركات عند المذاهب الإسلامية.

Abstract

The researcher mentioned the life of Sheik AL-Sanad, his academic and Walhawzawia studies, and the most important professors of the Sheik by mentioning some of his writings, and that Sheik AL-Sanad was among those who discussed the jurisprudence in a new way. It is somewhat different from what was known about the methodology of jurists in studying the rules of jurisprudence, as Sheik AL-Sanad tried to simulate reality and search for solutions to his problems, and the emergence of contributions, by proposing new rules in their content to achieve this goal, and among those rules discussed by the Sheik (Religious rituals) is one of the innovations of the rules in the Imamiyya, as no special research was devoted to it as the jurisprudential rule but rather was presented as a separate body and the researcher asked Nakad Tibin how he presented Sheik AL-Sanad with his applications mentioning the stability of the participants in the Islamic dream.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله الأخيار المنتجبين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأوجب مودتهم على العالمين. وبعد..

يقول الرسول محمد (ﷺ): "منْ يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [1]، فالشريعة المقدسة أُوحيت للرسول الأعظم (ﷺ) بالقرآن والسنة الشريفة فكانت على نمطين، الأول، السياق الخاص للإجابة عن النقاط المحددة التي طرأت في حياة المسلمين في بداية إسلامهم وتكونهم، والثاني، كان بصيغة القواعد العامة المراعى فيها التكون الأولي

للأمة الإسلامية ثم ما يحدث من تطور في المستقبل، وواكب أئمة الهدى من أهل البيت (عليهم السلام) نمو حقل الحياة والمعرفة وقدموا إجابات لأسئلة شغلت فكر المسلمين، فكانوا (عليهم السلام) يفسرون ما أُجمل من القرآن والسنة ويضعون ما كان يُقدَّم بصيغة قواعد أو مبادئ عامة، وعند اتساع البعد المعرفي ازدادت الحاجة لتقعيد تلك القواعد والمبادئ، ولأجل ضبط تلك الفروع والجزئيات لعلم الفقه ولأجل جمع ما كان متفرقاً من تلك الفروع الفقهية فقد قعدت قواعد فقهية غايتها تسهيل حفظ الفروع وجمع ما تناثر من المسائل في جامع واحد يسهل تعلمه والعمل به، وابتدأت رحلة التطور في القواعد الفقهية واستمرت إلى يومنا الحاضر.

وممن بحث في القواعد الفقهية الشيخ الفقيه محمد السند البحراني، حيث ألف كتاب" بحوث في القواعد الفقهية" وقع في خمسة أجزاء، وكان سبب اختيار البحث في منهجية الشيخ محمد السند في كتابة القواعد الفقهية كونه من المعاصرين ويعدُّ كتابه من أحدث الإصدارات في هذا المجال، ولأن الشيخ من الفقهاء المجتهدين وله درس في الفقه والأصول والعقائد والتفسير وغيرها، والأهم من ذلك هو محاولة الشيخ في مزج الأحكام الفقهية مع الأحكام الوضعية ليحلَّ إشكالية كبيرة قائمة منذ سنين طويلة في تصحيح بعض الأعمال في فقه الدولة ولاسيما القضائية منها، في حين جاءت بعض القواعد لتنظر للفقه الاجتماعي والسعي للتقريب بين المذاهب والوحدة الإسلامية بذكر المشتركات من المسائل والقواعد التي تزيح الخلافات وتنقي الأجواء بين أتباع تلك المذاهب، وهي غاية سامية يحتاجها العالم الإسلامي لما يحيط به من فتن ودسائس تدعو للفرقة والتشرذم، وأحد تلك القواعد التي بحثها المؤلف هي قاعدة الشعائر الدينية.

تناول الباحث في المبحث الأول السيرة الذاتية للمؤلف وأهم محطات حياته من الهجرة لأجل الدراسة ثم ذكر أهم من درس عندهم ونيله درجة الاجتهاد، ثم هجرته للنجف الأشرف وتشكل حلقة درسه مع ذكر بعض مؤلفاته، بعدها التعريف بمفردات العنوان، أما المبحث الثاني فقد ذكر فيه قاعدة(الشعائر الدينية) مثالاً لتعامل الشيخ في الاستنباط والاستدلال والتوسع في المدلول والحكم.

المبحث الأول: سيرة الشيخ السند والتعريف بمفردات العنوان وينقسم على المطالب الآتية

المطلب الأول : سيرة الشيخ السند :

أولاً: أسمه وولادته: ولد المرجع الديني الشيخ محمد بن الشيخ حميد بن الشيخ منصور السند البحراني في شهر رجب من سنة (1382هـ) الموافق (1961م) في البحرين، وكان والده الحاج حميد من المحبين للأئمة الأطهار (عليهم السلام)، وكانت له علاقة خاصة مع سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) وقد كان من تجار البحرين فتربى سماحته منذ نشأته على حب أهل البيت وولايتهم من ذلك الكنف الطاهر والحجر الطيب.

ثانياً: دراسته الأكاديمية: تميَّز الشيخ السند من أوائل نشأته بالذكاء والفطنة، فقد ابتدأ دراسته الابتدائية في السن الرابعة والنصف من عمره، مع أن هذه السن لم تكن متوافقة مع السن القانونية للدارسة في جميع العالم، إلا في

صور استثنائية نادرة وقُدم له إمتحان ذكاء خاص، وعلى أثره قُبِل للشروع في الدراسة مع صغر سنه، حتى أتم دراسته الثانوية في البحرين، وكان عمره حينها أربعة عشر ونصف سنة.

بعد انتهاء مرحلة الثانوية في بلده ونيل شهادة الدبلوم في سن مبكرة، توجه عن طريق بعثة دراسية إلى لندن في كلية (ديويد گيم) للدراسات العليا قسم الهندسة، وبنبوغه حصل على شهادة فوق الدبلوم من الكلية المذكورة في مدة سنة واحدة، وفي السنة الثانية أخذ مواد إضافية والتحق بالكلية التخصصية.

ثالثاً: التوجه الى الحوزة العلمية: بعد إكماله الدراسة الى الدبلوم التحق بالجامعة لإكمال دراسته في الهندسة إلا أنَّ الهاجس الروحي الذي ترعرع عليه في حب أهل البيت (عليهم السلام) حال دون إكمال مسيرته الاكاديمية ويمم وجهه نحو عش آل محمد (عليهم السلام) مدينة قم ليكرس كل جهده في سبيل الله (عز وجل) وينتقل للدراسة الحوزوية، للدفاع عن مذهب أهل البيت، وغربة الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف)، وقد رست سفينة الرحلة أخيراً الى جوار مرقد إمام الهدى والنجاة الامام علي (عليه السلام) في النجف الأشرف، بعد وصوله إلى مدينة قم المقدسة عام (1399هـ) عزم على الإقامة فيها وبدأ دراسته الحوزوية، وقد واجه حينها صعوبات ومشاكل كثيرة، إلا أنه تجاوزها بالإصرار والمثابرة، حتى تأتَى له البقاء في بعض المدارس العلمية ، أكمل مرحلة المقدمات والسطوح، والسطوح العالية في سن العشرين، ودخل البحث الخارج وهو في إحدى وعشرين سنة من عمره[2]. كان له نهم شديد جداً لِطيّ المراحل، حتى أكمل دراسة مرحلة المقدمات، والسطوح، والسطوح العالية (بما يوازي البكالوريوس والماجستير في الدراسات الأكاديمية) نهاية العام (1403هـ) في ثلاث سنوات ونصف؛ وذلك لمواصلته التحصيل بكثافة، حيث كان مستوعباً للعطل الصيفية وغيرها، حتى في الساعات المسائية من يومه الدراسي[3].

رابعاً: أساتيذه في البحث الخارج: استفاد الشيخ السند من مجموعة كبيرة من الأساتيذ، من فطاحلة الحوزة، حيث كان اجتماع علماء النجف وإيران في قم، وأنشأ شخصيته العلمية والأخلاقية تحت أنظار فضلاء الحوزة والمراجع، وقد تتلمذ سماحته عند كبار علماء الحوزة العلمية في الفقه والأصول والتفسير والرجال، حيث كانوا يشهدون بفضله ونبوغه مع صِغر سِنَّه، حيث درس إحدى عشرة سنة تقريباً، طوى خلالها ثلاث دورات في بحث الأصول، ودورتين في الفقه[4]، حضر الشيخ عند مجموعة من الأعلام منهم المرجع الديني السيد محمد الروحاني في علم الأصول والصناعة الفقهية، الذي هو من تلاميذ الشيخ محمد حسين الاصفهاني (الكمباني) لمدة أربع سنوات، والشيخ ميرزا هاشم اللاريجاني الآملي الذي هو من تلاميذ الشيخ عبد الكريم الحائري، والميرزا النائيني، ومن تلاميذ الكمباني وآغا ضياء الدين العراقي، حيث حضر درسه ثماني سنين في كتاب الصلاة على العروة الوثقى، والمرجع الديني السيد علي الفاني الأصفهاني، من علماء النجف الاشرف، حضر عنده سنتين على نحو مكثف يومياً، كذلك حضر عند السيد محمد رضا الگلپايگاني، وهو من علماء النجف الأشرف وقم المقدسة، حضر عنده بحث الحدود والقضاء والشهادات.

خامساً: أعلام وأساتيذ استفاد منهم في الجلسات العلمية :

1- المرجع الكبير السيد أحمد الخوانساري، صاحب كتاب (جامع المدارك) وهو تلميذ كل من الآخوند والسيد اليزدي وعبد الكريم الحائري وصاحب الشريعة، استفاد منه وبشكل متقطع لمدة سنتين في علوم دينية متعددة عقلية وفلسفية وعقائدية وفقهية ورجالية.

2- الجلسة العلمية للشيخ محمد علي الآراكي من مراجع قم المقدسة.

3- جلسات علمية مع الشيخ محمد الغروي المجتهد البارع، فقد استفاد من الشيخ الغروي في العلوم الروحية والعرفان سنين من بحوث وتجارب أربعين شخصية عرفانية من نجوم أساتذة العرفان ومنهم: الميرزا علي القاضي وإن اختلف معه في المشرب وبما فيها نقد وطعون على الآخر وقد تتلمذ الشيخ الغروي على يد السيد الخوئي أكثر من 20 سنة[5].

4- الفقيه الشيخ محمد تقي بهجت، فقد استفاد من محضره قرابة خمسة عشر سنة جلسات خاصة شهرية في كل شهر أو شهرين في التهذيب الروحي.

سادساً: تدريسه البحث الخارج :

بدأ الشيخ السند بتدريس البحث الخارج في الفقه والأصول والتفسير في عام (1411هـ)، بطلب من أُستاذيه السيد محمد الروحاني والميرزا هاشم الآملي في وقت مبكر، حيث كانا يريانه مؤهلاً للتدريس، فاستمر في تدريسه في الفقه والأصول والرجال والعقائد والتفسير، وما غفل سماحته في أيام دراسته وتدريسه عن التحقيق والتأليف، في الفقه والأصول والرجال والتفسير وما غفل عن أحوال مجتمعه وما يدور حوله فما رأى من مشكلة إلا وسعى في حلها علمياً وفقهياً[6].

سابعاً: مؤلفاته (مما كتب أو قرر له تلامذته) :

ألف في الفقه منهاج الصالحين رسالة عملية تقع في ثلاثة أجزاء، وسند الناسكين رسالة عملية في أحكام الحج، واستفتاءات الحج والعمرة، ودورة شرح العروة الوثقى استدلالية ستة عشر جزءاً، جزئان في الاجتهاد والتقليد، خمسة أجزاء كتاب الطهارة وأربعة أجزاء كتاب الحج وثلاثة أجزاء كتاب النكاح وأربعة أجزاء كتاب الصلاة، وصلاة المسافر طبعت في جزء واحد، أي ستة عشرة جزءاً ولازالت الكتابة مستمرة بموازاة دروس البحث الخارج التي كان يلقيها، كذلك إتمام المسافر في جميع مشاهد المعصومين (عليهم السلام)، والموسوعة القضائية العامة سند القصاص وطبع في جزئين الجزء الأول في القصاص والجزء الثاني فقه العقوبات الجنائية، وفقه المصارف والبنوك، وملكية الدولة الوضعية، وفقه الطب، وكتاب بحوث في القواعد الفقهية في خمسة أجزاء، أما في العقائد فقد ألف كتاب الإمامة الإلهية في ستة أجزاء، والدائرة الإصطفائية الثانية في أربعة أجزاء، ومقامات النبي والنبوة في ثلاثة أجزاء، ثم مقامات فاطمة (عليها السلام) في الكتاب والسنة في ثلاث أجزاء، وغيرها من المؤلفات الكثيرة.

المطلب الثاني : مفهوم القاعدة الفقهية

أولاً: القاعدة لغةً واصطلاحاً

1- القاعدة لغةً :

تطلق القاعدة في اللغةً ويرادُ بها الأصل والأساس، ومنهُ قولهم: قاعدةُ البناء، والمرادُ بها أساسُ البناءِ وأصله، جاءَ في قولهِ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[7]، وتدلُ لفظةُ قاعدة على الثباتِ والاستقرارِ، ودَلالتُها من قولهِ تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾[8]، يَقُولُ إبن فارس (ت395هـ): "القافُ والعينُ والدالُ أصلٌ مُطردٌ منقاسٌ لا يُخلف، وان كانَ يُتكلمُ في مواضع لا يُتكلمُ فيها بالجلوسِ"[9]. والمُحصلةُ أنَ المعنى اللغوي للقاعدةِ لا يَخرجُ عَن الأساسِ والأصلِ والثباتِ والاستقرارِ.

2- القاعدةُ اصطلاحاً :

عَرَف الفيومي (ت770هـ) القاعدة بِقولهِ: "الأمرُ الكُلي المُنطَبقُ على جَميعِ جُزئِياتِه"[10]، وعَرَفها الجرجاني (ت816هـ) بِأنها: "قَضيةٌ كُليةٌ مُنطبقةٌ على جَميعِ جُزئياتِها"[11]، وذَكَرَ الدكتور عَبدُ الرَحمن بِأنها: "قَضيةٌ كُليةٌ مِن حَيثُ اشتمالها بالقوةِ على أحكامِ جُزئياتِ مَوضُوعها"[12]، وأما التعبير بالحكم فإنَهُ وإن فُسرَ بِأنَ المراد منه القضية على سبيل التجوز، بإطلاقِ الجُزءِ على الكُل، وباعتبار أنَ الحُكم أَهم أجزاء القضية، لأنه الذي ينصب عليه التصديق والتكذيب، إلا أن التعبير بالقضية أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان، على وجه الحقيقة، ولأن القضية لا يمكن أن تكون كلية إلا وهي منطبقة على جميع جزئياتها[13].

ثانياً: الفقه لغةً واصطلاحاً

1- الفقه لغةً :

إنّ معنى الفقه في اللغةً يطلق ويراد به في أشهر معانيه هو الفهم والعلم بالشيء والفطنة، كما صرح بذلك جملة من أصحاب المعاجم[14]، والشاهد على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى على لسان النبي موسى (عليه السلام): ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[15]، بمعنى ليفهموا قولي، وقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[16]، بدلالة نفي الفهم عنهم مطلقاً، يبدو للبحث أن لفظة الفقه لها معنى مشترك وهو العلمُ بالشيء والفهمُ له والفطنة.

2- الفقه اصطلاحاً :

عرَّف الغزالي (ت 505هـ) الفقه اصطلاحاً بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلف كالوجوب والحظر والاباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاءً، واداءً وأمثاله"[17]،

بينما عرفه الشيخ حسن زين الدين العاملي (ت1011هـ)، بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[18]، وهنا مجموعة قيود حيث أخرج بالتقييد بالأحكام العلم بالذوات، كزيد مثلاً وبالصفات ككرمه وبالأفعال ككتابته، ثم أنه قد خرج بالشرعية غيرها من الأحكام العقيلة واللغوية وغيرها، وخرج بالفرعية الأصولية، وبقوله عن أدلتها أخرج علم الله سبحانه وتعالى وعلم الملائكة والأنبياء، وخرج بالتفصيلية الاقتصار على الأدلة الإجمالية فذلك عمل الأصولي، بينما عمل الفقيه أن يرد كل نازلة الى دليلها التفصيلي، ويستنبط الحكم منها[19].

المطلب الثالث : القاعدة الفقهية

تعرض البحث لتعريف المركب الإضافي – القاعدة الفقهية – في اصطلاح أهل الاختصاص، فقد عرفوا القاعدة الفقهية بتعريفات كثيرة منها ما عرفها الحموي (1098هـ) بقوله: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها"[20]،

وعرّفها الشهيد الأول (ت786هـ) بأنها: "أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى"[21]، إذ عبَّرَ عنها الشهيد الأول بالأحكام وقيدها بالكلية، بينما ذكرها فخر المحققين (771هـ) بأنها: "أمر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلي لجزيئاته، والأصل لفروعه"[22].

المطلب الرابع : المنهج لغةً واصطلاحاً

1- **المنهج لغةً:** ذكر إبن دريد (ت321هـ) في جمهرة اللغةً أن معنى النهج: "الطريق الواضح، والجمع نهوج ومنهاج، وهو المنهج والجمع مناهج، وأنهج الثوب ينهج إنهاجا إذا خلق، قال أبو زيد: نهج وأنهج وأبى الأصمعي إلا أنهج، وضربت الرجل حتى أنهج أي انبسط وألقى نفسه"[23].

والنهج والمنهاج: "الطريق الواضح، ثم أُستعير للطريق في الدين كما استعيرت الشريعة لها والشرعة بمعنى المنهاج"[24]، كما ذكر ذلك إبن منظور (ت711هـ) في لسان العرب، والرازي (ت666هـ) في مختار الصحاح، والراغب الاصفهاني (502هـ) في غريب القرآن: أن المنهج يدور حول معنيين متباينين، الأول: المنهج بمعنى الطريق، والثاني: بمعنى الانقطاع[25].

2- المنهج اصطلاحاً: عرف جميل صليبا المنهج اصطلاحاً بأنه "خطة الدراسة أو مجموعة من المواد والخبرات العلمية الموضوعة لتحقيق اهداف معينة"[26]، وعرفه الشيخ عبد الرزاق عفيفي في بحثه المنشور في مجلة البحوث الإسلامية بأنه: "مجموعة الركائز والأُسس التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة، لتحقيق الأثار التي يصبو إليها كل منهم"[27]، وذكر الدكتور عبد الهادي الفضلي تعريفاً للمنهج يقول فيه: "مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله الى النتيجة المطلوبة"[28].

وقد يراد بالمنهج السبيل الموصل الى الحقيقة، أو قل هو الطريق المؤدي الى الكشف عن حقيقة في العلوم وبالإمكان فهم هذا اللفظ بمعنى عام، فتدخل تحته كل طريقة تؤدي الى غرض معلوم يراد تحصيله، وعلى هذا الاعتبار فهنا منهج للتعلم، وآخر للقراءة، ومناهج أخرى للوصول الى نتائج مادية كما هي في العلوم ذات الطابع العملي، ثم أن هناك منهجاً للتربية والدراسات المختلفة[29].

المبحث الثاني: قاعدة الشعائر الدينية : ويتكون من المطالب الآتية

المطلب الأول : مفاد القاعدة :

اختلفت الاقوال في مفاد القاعدة، وهل أنها في خصوص العبادات كما صرح بذلك قطب الدين الراوندي (ت573هـ) بقوله: "شعائر الله أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر، مأخوذ من شعرت به أي علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة"[30]، أم أنها أوسع من ذلك. وبعد البحث في كلمات الأعلام نجدهم يصرحون بأن الشعائر هي مناسك الحج، أو دين الله كله[31]، أو هو: "كلّ شيء لله تعالى فيه أمر أُشعِرَ به وأُعْلِمْ"[32]، بينما عرفها الشيخ السند بأنها كل حالة إعلام حسي يشيرُ وينبئ عن معنى ديني له نسبةٌ ما الى الله عز وجل، والى الدين، وتنضوي على جنبة الإعلاء والتعظيم وعدم الاستهانة[33]، وعرفها ثانيةً بقوله: "كل ما له إعلام حسي بمعنى من المعاني الدينية، وله إضافة ما بالله عز وجل، وبدينه وبأمره وبإرادته وبأحكامه وبمراضيه"[34]، وتأتي الشعيرة في اللغة بمعانٍ متعددةٍ منها: "أشعر فلان قلبي هماً، أي البسه بالهم، ويقال ليت شعري، أي علمي، ويقال ما يشعرك وما يدريك، وشعرته، عقلته وفهمته، والمشعر، موضع النسك من الحج"[35]، والشعائر: "كل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، والمشاعر، مواضع المناسك"[36]، ويذكر الفيروز آبادي معاني الشعيرة ومنها: "أشعره الأمر أي أعلمه، وأشعرها، جعل لها شعيرة، وشعار الحج مناسكه وعلاماته، وشعائره، معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها"[37]، ويشير ابن فارس إلى أن الاشعار: "إعلام من طريق الحس، ومنه المشاعر أي المعالم"[38]، تقدم أن المعنى اللغوي للشعائر والشعار والشعيرة يدور حول العلامة والاستعلام، وهو ما كان له إعلام حسي بمعنى متحصل من المعاني الدينية وله إضافة ما بالله تبارك وتعالى وبدينه، وإن الأصل في العناوين التي تؤخذ في الأدلة الشرعية هو الحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل لمعنى شرعي آخر.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

عند البحث في أي دليل فإن الفقيه يلاحظ ثلاثة محاور في ذلك الدليل، الأول وهو محور الموضوع أي قيود الحكم باختلافها من أحكام تكليفية أو وضعية، بعدها المحور الثاني وهو المحمول والمعبر عنه بالحكم الشرعي المتحصل من ذلك الدليل، إما وجوب أو حرمة أو ملكية أو غير ذلك، بينما البحث في المحور الثالث عن متعلق الدليل أي المطلوب حصوله في الخارج فيما لو كان الحكم إيجابياً (الوجوب)، أو سلبياً (الحرمة) وأمثال ذلك.

بعد هذه المقدمة يتضح إن هنالك آيات قرآنية كانت واضحة في تعيين الموضوع، حيث جاءت بلفظ الشعائر، بينما آيات أخر كان الموضوع فيها الحرمة أو الوجوب، أي وجوب التعظيم وحرمة الإهانة، والوجه في ذلك أن الموضوع أو المتعلق كما يمكن الاستدلال له بالأدلة الواردة بالعنوان نفسه أو المتضمنة له، أو المرادف لهما، كذلك يمكن الاستدلال له بما يكون مشتركاً معه في الماهية النوعية أو الماهية الجنسية، أي المماثل أو المجانس، شرط أن يكون ذلك الحكم منصبا على تلك الماهية، وإلا كان التعدي قياساً باطلاً، ويمكن أن يكون الاستدلال بجزء الماهية أو بالملازمة، وبذلك تتوسع دائرة الأدلة الدالة على المطلوب[39].

المطلب الثالث :الأدلة القرآنية والروائية للقاعدة:

1– الأدلة التي ورد فيها تعيين موضوع الشعائر لفظاً:

أ– قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[40]، وجاء في تفسير الآية أنها معالم دين الله، والأعلام الَّتي نصبها سبحانه لطاعته، وهي جمع شعيرة بمعنى العلامة فقيل المراد بها كلمة الله وتعظيمها التزامها، وقيل: هي مناسك الحجّ كلَّها[41]، وهنا وحسب التقسيم السابق فالموضوع هو الشعائر، والمتعلق هو التعظيم لتلك الشعائر، والمحمول رجحان تعظيم الشعائر ووجودها.

ب– قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[42]، وقوله: ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، معناه "جعلناها لكم فيها عبادة لله بما في سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبئ أنها هدي، ثم نحرها للأكل وإطعام القانع والمعتر، وقيل: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، معناه من معالم الله ﴿اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، أي منافع في دينكم ودنياكم"[43]، فهنا ذُكِرت البدن بأنها من مصاديق الشعائر بدلالة من التبعيضية، أي أن الشعائر كثيرة والبدن من مصاديقها.

جـ – قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[44]، قال القطب الراوندي في تفسير هذه الآية: "هما جبلان معروفان بمكة، وهما من الشعائر أي معالم الله، وشعائر الله أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر، مأخوذ من شعرت به أي علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة"[45]، كذلك في هذه الآية المباركة تأتي من التبعيضية لتبين أن الشعائر واسعة، وأن الصفا والمروة من مصاديق تلك الشعائر، والقطب الراوندي يرى أن الشعائر فقط في العبادات ولا يتعداها.

2 –الطائفة الثانية من الآيات التي ورد فيها عمومات الموضوع:

أ – قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[46]، فالموضوع في هذه الآية حرمات الله، والمتعلق التعظيم لتلك الحرمات، والمحمول أو الحكم وجوب التعظيم لتلك الحرمات، وقال البجنوردي في تفسيرها: "وتقريب الاستدلال بهذه الآيات بعد البناء على أن المراد من حرمات الله وشعائر الله مطلق ما هو محترم في الدين وتطبيقها على مناسك الحج ومشاعره من باب تطبيق الكلي على بعض مصاديقه، هو أنه إذا كان مفاد هذه

الآية وجوب تعظيم المحترمات في الدين فتدل على حرمة إهانتها بالأولوية، وذلك من جهة أن الامر بالشيء بناء على أنه يدل على النهي عن ضده العام، فيكون ترك التعظيم حراما"[47].

ب – قوله تعالى: ﴿يرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[48]، فكل ما فيه نشر لنور الله في مقابل الاطفاء فهو واجب، فالموضوع نشر نور الله، والمتعلق النشر والتبليغ والبيان بدل التعظيم في الآيات المتقدمة، وعلى القول أن نور الله هو: حجته تعالى النيرة المشرقة الدالة على وحدانيته، وتنزيهه سبحانه عن الشركاء والأولاد، أو القرآن العظيم الصادع الصادح بذلك، وقيل: نبوته (ﷺ) التي ظهرت بعد أن استطال دجا الكفر وجعلوه صبحاً منيراً[49]، والمحمول وجوب نشر نور الله، أو حرمة الإطفاء والكتمان، ولما تبين من أن الشعائر تحمل معنى الإعلام أو المعالم التي هي حدود الله وأوامره ونواهيه بتعبير المحقق الأردبيلي الذي تقدم ذكره.

جـ – قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ﴾[50]، عند الرجوع للآيات التي تسبق هذه الآية من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آَيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34) اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[51]، إن المقصود في تفسير البيوت الوارد ذكرها في الآية المباركة هو المساجد التي يُعبد الله سبحانه وتعالى بها [52]وفي سياق هذه الآيات يظهر أن المراد من عبارة – في بيوت أذن الله –الواردة في الآية الشريفة هي البيوت التي فيها نور الله تبارك وتعالى، والمراكز التي تكون مصدر إشعاع الدين، ومحالٌ نشر الهداية، ومحطات بيان أحكام الدين. وفي هذه البيوت الباعثة للنور شاء الله تبارك وتعالى، وأراد أن ترفع وتُكرَّم، وتبجل وتحترم، ويجب أن يدوم ويستمر ذكر الله فيها وطاعته وعبادته، فهذه الآية من سورة النور "مرادفة لآية تعظيم الشعائر – ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، ولآية – لا تحلوا شعائر الله – ومن ذلك يظهر أن الشعائر لا تختص بباب دون آخر، فهي لا تختص بمناسك الحج ولا العبادات، وإنما تشمل كل ما فيه نشر لأحكام الدين، وتعمُّ جميع ما به بيان وتبليغ للمعارف الإسلامية المختلفة"[53].

3– الأدلة الروائية:

أ – عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لخيثمة: "أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا"[54]، وورد في تفسير الحديث أنه سأل الإمام الصادق (عليه السلام): "يا ابن رسول الله، وما إحياء أمركم؟ قال: ذكره، ونشره، وتبليغه من لم يكن بلغه"[55]، فذكر أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، ونشره من إحياء أمرهم سلام الله عليهم أجمعين، ومن المعلوم أن علوم أهل البيت هي علوم رسول الله (ﷺ)، التي هي عينها مأخوذة عن الوحي عن الله تبارك وتعالى،فنشرها نشر لأحكام الله.

ب – قال رسول الله (ﷺ): "يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه"[56]، وقد ورد في شرح الحديث أن تعمير قبورهم تعظيم لشعائر الله، حيث قال العاملي في ذلك: "ولا يخفى أن جعل معمر قبورهم كالمعين على بناء بيت المقدس، دال على أن تعظيم مراقدهم تعظيم لشعائر الله سبحانه"[57].

جـ – ورد على لسان العقيلة زينب الكبرى بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنسبة لعزاء سيّد الشهداء (عليه السلام): "وسيوكل اللهُ مَن يُجدّد له العزاء في كلّ عام"[58]، فتجديد العزاء من مصاديق الشعائر الدينية بدلالة الحديث المتقدم في تعمير القبور "ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه"[59].

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة :

1 – جاء في البحار "والشعائر جمع الشعيرة وهي البدنة تهدى، وكذا أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله"[60]، وهنا حدد صاحب البحار كل ما جعل علماً لطاعة الله فهو من الشعائر.

2 – ذكر مؤلف كتاب (مفتاح الكرامة) آراء جملة من الاعلام في مسألة تجديد قبور الأنبياء والائمة (عليهم السلام)، والعلماء والصلحاء، وأنها من تعظيم الشعائر بقوله: "وفي جامع المقاصد أن كراهية التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها، ومثله قال في المسالك والمدارك ومجمع البرهان والمفاتيح، مع زيادة استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك في المدارك، بل في الأربعة الأخيرة، أنه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا استضعافاً لخبر المنع، والتفاتا إلى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينية، بل في مجمع البرهان أن ذلك معروف بين الخاصة والعامة"[61].

3– ذكر الجواهري في مسألة كنس المساجد بقوله: "يستحب كنس المساجد قطعاً، بمعنى جمع كناستها، بضم الكاف وإخراجها لما فيه من تعظيم الشعائر وترغيب المترددين المفضي إلى عدم خرابه"[62]، حيث الكنس وتنظيف المساجد ليس لها علاقة بأعمال الحج، فيتضح الشمول لغير تلك المناسك والأعمال.

4– ورد في مستمسك العروة بخصوص الشهادة الثالثة: "كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الايمان ورمز التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الآذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها"[63].

5- علق الشيخ السند على رواية الوسائل فيما ورد في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن قول الله عزل وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[64]، قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثم فرَّ إلى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلَّم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة"[65]، علق بقوله: "وغيرها من روايات هذا الباب، وهل يعمم الحكم لكل مراقد آل البيت (عليهم السلام)؟ الصحيح هو التعميم لكل حرم حتى مشاهد النبي وآله (عليهم السلام)"[66]

الخاتمة والنتائج

1- بعد تقديم جملة من الأدلة بخصوص تعميم قاعدة الشعائر الدينية لأبواب متعددة، وعدم اختصاصها بمناسك الحج أو بالعبادات، يظهر للبحث رجحان رأي الشيخ السند.

2- تعرض الشيخ للمعنى اللغوي للفظة الشعائر كونها من الألفاظ المشتركة، ولها معاني كثيرة، ثم بيّنَ الراجح منها.

3- طبق القاعدة الأُصولية والتي مفادها، هو أن الأصل في العناوين التي تؤخذ في الأدلة الشرعية من غير فرق فيما لو كانت موضوعاً أو متعلقاً هي أن تحمل على معناها اللغوي، حتى نقف على مؤشرات تكفي للقول بنقلها الى معنى شرعي جديد، وحيث لم تدرك تلك الأدلة والمؤشرات فيبقى المعنى اللغوي هو الراجح والمعمول به كما تبين من أدلة القاعدة وتطبيقاتها[67].

4- توسع الشيخ في الاستدلال بالألفاظ التي جاءت نصاً في الموضوع إلى ما يشترك معها بالماهية النوعية أو الجنسية، بشرط أن يكون الحكم مُنصباً على تلك الماهية.

5- كذلك يمكن الاستدلال بما يكون جزءاً من الماهية، أو وجود علاقة التلازم، وبهذا تتوسع دائرة الأدلة التي تدل على المطلوب.

الهوامش:

1) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 1 / 177 (
(2) مقابلة شخصية مع الشيخ السند في مكتبه في النجف الأشرف بتاريخ 2019/9/31م.
(3) الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند، www. m –sanad. com.
(4) الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند، www. m –sanad. com.
(5) مقابلة شخصية مع الشيخ السند في مكتبه في النجف الأشرف بتاريخ 2020/3/7م.
(6) الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند، www. m –sanad. com.
(7) سورة البقرة/ الآية 127.

([8]) سورة القمر/ الآية 55.

([9]) معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت . لبنان، 108/5.

([10]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان، 2014م، 2 /510.

([11]) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م، 171.

([12]) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة– السعودية، 2003م، 34/1.

([13]) ينظر: م ن، 33 –37.

([14]) ينظر: كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ت)، 370/3، تهذيب اللغة، محمد بن احمد الازهري الهروي (ت370هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، ط1 دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001م، 231/8، الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 263هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ – 1987م، 2243/6 باب (فقه)، مختار الصحاح، زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العربية، بيروت، 1420هـ – 1999م، 242 باب (ف ق ه)، لسان العرب، إبن منظور، 370/3 فصل (الفاء).

([15]) سورة الاسراء/الآيات 27–28.

([16]) سورة الاسراء / الآية 44.

([17]) المستصفى، ابو حامد محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1431هـ – 1993م، 4/1.

([18]) معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين العابدين العاملي (ت1011هـ)، ط12، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المرسين، قم – إيران، 1417هـ، 26.

([19]) ينظر: م ن، 26، نظرية التقعيد الفقهي واثارها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المغرب، 1994م، 31.

([20]) غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، أحمد بن محمد بن مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي (ت1098هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1405هـ – 1985م، 51/1.

([21]) القواعد والفوائد، محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت786هـ)، تحقيق د. عبدالهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم – إيران، (د ت)، 3/1.

([22]) ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت771هـ)، ط1، تحقيق الكراماني وآخرون، ط 1، المطبعة العلمية ، قم – إيران، 1378هـ، 8.

([23]) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987م، 498/1.

([24]) معجم الفروق اللغوية، ابو هلال العسكري (ت 395هـ)، تحقيق بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، 1412هـ،298/1.

([25]) ينظر: لسان العرب، إبن منظور، 39/5، مختار الصحاح، الرازي، 320/1، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الاصفهاني (ت 502)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم الدار الشامية، دمشق . بيروت، 1412هـ، 825/1.

([26]) المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، نشر الشركة العالمية للكتاب، بيروت– لبنان، 1414هـ–1994م، 425/2.

([27]) مجلة البحوث الإسلامية، بحث د. عبدالرزاق عفيفي (معالم المنهج الاصولي)، العدد 58، الادارة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض – السعودية، شوال 1420هـ، 300.

([28]) أصول البحث، د. عبد الهادي الفضلي، نشر مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم – إيران، (د ت)، 51.

(39) ينظر: مناهج التصنيف في القواعد الفقهية، د. حميد جاسم عبود الغرابي، ط1، نشر مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، النجف الاشرف . العراق، 1439هـ –2018م، 35.

([30]) فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين الراوندي (ت573هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، ط2، 1405هـ، 274/1.

([31]) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1415هـ –1994م، 242/3.

([32]) تفسير القرآن العظيم (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت606هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1401هـ –1981م، 706/13، وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1422هـ –2001، 121/4.

([33]) ينظر: بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ السند، 222/3 –224، الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، الشيخ السند، تقرير رياض الموسوي، ط1، 1435هـ، 58.

([34]) بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ السند، 225/3.

([35]) العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، 251/1.

([36]) الصحاح، الجوهري، 698/2.

([37]) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1426هـ –2005م، 60/2.

([38]) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 194/3.

([39]) ينظر: بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ السند، 218/3.

([40]) سورة الحج / 32.

([41]) ينظر: التبيان في تفسير القران، الطوسي، 313/7، مسالك الافهام الى آيات الاحكام، شمس الدين محمد بن الجواد الكاظمي (ت ق 11هـ)، تحقيق محمد باقر شريف زاده، مطبعة چاپخانه حيدري، (د ت)، 133/2، عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت1245هـ)، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، ط1، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، قم– إيران، 1417هـ، 27.

([42]) سورة الحج / الآية 36.

([43]) التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، 318/7.

([44]) سورة البقرة / الآية 158.

([45]) فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، 274/1.

([46]) سورة الحج / من الآية 30.

([47]) القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت1395هـ)، تحقيق محمد حسين الدرايتي ومهدي المهريزي، ط1، مطبعة الهادي، قم- إيران، 1419هـ، 297/5.

([48]) سورة التوبة / الآية 32.

([49]) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ، 85/10.

([50]) سورة النور/ الآية 36.

([51]) سورة النور/الآيات 34-35.

([52]) ينظر : الميزان في تفسير القرآن : السيد الطباطبائي ، 15 / 126 .

([53]) الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، الشيخ السند، 37.

([54]) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي ، 219/78 ح 16.

([55]) المجالس والمسيرات، القاضي النعمان المغربي (ت363هـ)، تحقيق حبيب الفقي وآخرون، ط1، دار المنتظر، بيروت- لبنان، 1996م، 46.

([56]) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، 121/97 ح 22.

([57]) الانتصار، علي الكوراني العاملي، ط1، دار السيرة، بيروت- لبنان، 1421هـ -2000م، 87/5.

([58]) بحار الأنوار، المجلسي، 292/44.

([59]) م ن، 97 /121 ح 22.

([60]) م ن ، 173/83.

([61]) مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي (ت 1226هـ)، تحقيق محمد باقر الخالصي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- ايران، 1419هـ، 281/4.

([62]) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن الجواهري، 87/14.

([63])[63] مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم (ت1390هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، 1404هـ، 545/5.

([64]) سورة آل عمران/ من الآية 97.

([65]) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، 225/13.

([66]) الموسوعة القضائية العامة (سند القصاص)، الشيخ السند، تقرير محمد رضا الساعدي، نشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، 2018م، 650/2.

([67]) ينظر: بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ السند، 220/3-221. (بتصرف)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، كتاب الله العزيز.

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ -1994م.
2. أصول البحث، د. عبد الهادي الفضلي، نشر مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم - إيران، (د ت).

3. الانتصار، علي الكوراني العاملي، ط1، دار السيرة، بيروت– لبنان، 1421هـ –2000م
4. ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت771هـ)، ط1، تحقيق الكراماني وآخرون، ط 1، المطبعة العلمية ، قم – إيران، 1378هـ.
5. بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ) ط1، مؤسسة الوفاء، بيروت –لبنان، 1403هـ– 1983م.
6. بحوث في القواعد الفقهية، الشيخ محمد السند، ط1، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،1432هـ – 2011م.
7. التبيان في تفسير القران، محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق أحمد حبيب قيصر العاملي، ط1، مطبعة سليمان زاده، قم– إيران، 1431هـ.
8. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ – 1983م.
9. تفسير القرآن العظيم (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت606هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1401هـ –1981م.
10. تهذيب اللغة، محمد بن احمد الازهري الهروي (ت370هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، ط1 دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
11. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987م.
12. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن الجواهري (ت1266هـ)، تحقيق عباس القوچاني، ط2، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، 1365هـ ش.
13. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي)، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت 1270هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ.
14. الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، الشيخ محمد السند، تقرير رياض الموسوي، ط1، 1435هـ.
15. الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 263هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ – 1987م.
16. عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت1245هـ)، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، ط1، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، قم– إيران، 1417هـ،
17. غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، أحمد بن محمد بن مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي (ت1098هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1405هـ – 1985م.

18.فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين الراوندي (ت573هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، ط2، 1405هـ.
19. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1426هـ –2005م.
20. القواعد الفقهية، محمد حسن البجنوردي (ت1395هـ)، تحقيق محمد حسين الدرايتي ومهدي المهريزي، ط1، مطبعة الهادي، قم– إيران، 1419هـ.
21. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة– السعودية، 2003م.
22. القواعد والفوائد، محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت786هـ)، تحقيق د. عبدالهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم – إيران، (د ت).
23. كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ت).
24. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين إبن منظور (ت711هـ)، ط 3، دار صادر، بيروت . لبنان،1414هـ.
25. المجالس والمسيرات، القاضي النعمان المغربي (ت363هـ)، تحقيق حبيب الفقي وآخرون، ط1، دار المنتظر، بيروت– لبنان، 1996م
26.مجلة البحوث الإسلامية، بحث د. عبدالرزاق عفيفي (معالم المنهج الاصولي)، العدد 58، الادارة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض – السعودية، شوال 1420هـ.
27.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1422هـ –2001م.
28. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العربية، بيروت، 1420هـ – 1999م.
29. مسالك الافهام الى آيات الاحكام، شمس الدين محمد بن الجواد الكاظمي (ت ق 11هـ)، تحقيق محمد باقر شريف زاده، مطبعة چاپخانه حيدري، (د ت)،
30. المستصفى، ابو حامد محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1431هـ – 1993م.
31. مستمسك العروة الوثقى، محسن الطباطبائي الحكيم (ت1390هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران، 1404هـ،

32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان، 2014م.
33. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين العابدين العاملي (ت1011هـ)، ط12، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المرسين، قم – إيران، 1417هـ.
34. معجم الفروق اللغوية، ابو هلال العسكري (ت 395هـ)، تحقيق بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، 1412هـ.
35. المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، نشر الشركة العالمية للكتاب، بيروت– لبنان، 1414هـ–1994م.
36. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت . لبنان.
37. مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي (ت 1226هـ)، تحقيق محمد باقر الخالصي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم– ايران، 1419هـ
38. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الاصفهاني (ت 502)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم الدار الشامية، دمشق . بيروت، 1412هـ.
39. مقابلة شخصية مع الشيخ السند في مكتبه في النجف الأشرف بتاريخ 2019/9/31م.
40. مقابلة شخصية مع الشيخ السند في مكتبه في النجف الأشرف بتاريخ 2020/3/7م.
41. مناهج التصنيف في القواعد الفقهية، د. حميد جاسم عبود الغرابي، ط1، نشر مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، النجف الاشرف . العراق، 1439هـ –2018م.
42. الموسوعة القضائية العامة (سند القصاص)، الشيخ السند، تقرير محمد رضا الساعدي، نشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، 2018م
43. الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد السند، www. m –sanad. com.
44. نظرية التقعيد الفقهي واثارها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المغرب، 1994م.
45. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط2، قم، 1414هـ.